

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/4
23 October 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1. أنشئت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمقتضى المادة 20 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كجزء من آلية تبادل معلومات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية بشأن الكائنات المحورة الحية، وخبراتها بشأنها، ولمساعدة الأطراف على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. ويمكن الإطلاع على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الإنترنت في <http://bch.cbd.int>.
2. وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الأمين التنفيذي خلال الاجتماع السابع في المقرر BS-VII/2 الاضطلاع بعدد من الأنشطة ذات الصلة بتحسين عمليات وأنشطة غرفة تبادل المعلومات. وقد أعد هذه المذكرة الأمين التنفيذي لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في تقييم التقدم المحرز وتحديد الإجراءات المحتملة لمواصلة تحسين غرفة تبادل المعلومات وتبادل المعلومات عن المسائل ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.
3. ويقدم القسم الثاني من هذه الوثيقة تقريراً محدثاً عن الأنشطة ذات الصلة بالغرفة والتي اضطلعت بها الأمانة استجابة لمقررات الأطراف فضلاً عن الأنشطة الجارية لصيانة وتحسين الغرفة بصورة منتظمة. ويقدم القسم الثالث عرضاً عاماً للحالة الراهنة لتنفيذ الغرفة وموجزاً لتحليل اعتمد على المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي لبروتوكول قرطاجنة. وأخيراً يتضمن القسم الرابع عناصر مقترحة لمشروع مقرر بشأن تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويتضمن المرفق بهذا التقرير تفاصيل السجلات المسجلة في الغرفة وقت إعداد هذه الوثيقة.

ثانياً: تقرير عن الأنشطة ذات الصلة بتبادل المعلومات ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي اضطلعت بها الأمانة

4. طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الأمين التنفيذي في مقرره BS-VII/2 مايلي:
(أ) أن يبسر الاتصال لتتقيد وتحديث السجلات المقدمة من الأطراف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) أن يواصل تطوير غرفة تبادل المعلومات مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات مستخدميها ومع تركيز خاص على الأنشطة ذات الصلة بتجانس عملية رصد الكائنات المحورة الحية وبناء القدرات بشأنها وذلك من خلال شبكة المختبرات الخاصة برصد الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛

(ج) أن يواصل تعاونها مع قواعد البيانات والمنتديات الأخرى الخاصة بالسلامة الأحيائية بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(د) أن يحسن من وصلات البحوث البيئية الخاصة بالغرفة بطريقة تتيح تجميع النتائج بحسب المجالات المواضيعية؛

(هـ) أن يستكمل ترجمة مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

(و) أن يواصل إنشاء منتديات الإنترنت بالنظر الى فعاليتها في بناء القدرات على تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

5. ودعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في نفس المقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يضع لدى تنفيذ المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إرشادا آخر بشأن استخدام الغرفة مع إيلاء اهتمام خاص لموظفي الجمارك ومراقبة الحدود وتعزيز التوعية العامة والتعليم والمشاركة، الى تعزيز الى أقصى حد ممكن، التأزر الإقليمي مع الأطراف التي شاركت في المشروع الثاني للغرفة.

6. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أثناء مداولاته بشأن البنود الأخرى من جدول الأعمال خلال الاجتماع السابع مايلي من الأمين التنفيذي بشأن عمليات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) أن يجمع ويصنف ويحلل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام التقارير الوطنية الثالثة كمصدر رئيسي بغرض الإسهام في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالاقتران مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020 (الفقرة 2 من المقرر BS-VII/3 بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول)؛

(ب) أن ينشئ أقساما في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حيثما تتوفر معلومات وأدوات وخبرات عملية وإرشاد بشأن ألياتها ومتطلباتها القائمة المتعلقة بالاستخدام المحكوم للكائنات المحورة الحية بما في ذلك أي متطلبات خاصة تتعلق بنوع ومستوى الاحتواء، ويمكن تقديمها واسترجاعها بسهولة كأساس للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الثامن بشأن الثغرات والاحتياجات التي تحددها الأطراف، إن وجدت، بغرض تيسير تنفيذ أحكام البروتوكول بخصوص الاستخدام المحكوم للكائنات المحورة الحية (الفقرة 2 من المقرر BS-VII/4 بشأن الاستخدام العابر والمحكوم)؛

(ج) أن يروج للمشاركة النشطة من جانب الاتفاقيات الأخرى وما يتصل بها من منظمات في بوابة المناقشات الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الفقرة 2(ب) من المقرر BS-VII/6 بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى)؛

(د) أن يواصل التعاون مع الهيئات الدولية التي تضع المعايير لإبقاء الأطراف على علم بأي تطورات جديدة تتعلق بالقواعد الدولية وإتاحة هذه المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالطريقة التي تتيح استعادتها بسهولة (الفقرة 4 من المقرر VII/8 بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية)؛

(هـ) أن (1) يواصل تنظيم مناقشات الإنترنت، من خلال شبكة المختبرات التي تركز على رصد وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية و(2) تجميع وتحليل المعلومات والدراسات الحالية التي تقدمها الأطراف عن الآليات الخاصة بها لتدابير الطوارئ في حالة الانتقال غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية و(3) إنشاء نظام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لسهولة تحديد الإخطارات المتعلقة بعمليات الانتقال غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية ضمن سياق المادة 17 وتوفير مراجع شاملة فيما بين الإخطارات وطرق الرصد ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، (المقرر VII/10 بشأن عمليات الانتقال غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ)؛

(و) أن يحسن من الآلية المنشأة لتحديث وثائق المعلومات التي ترتبط بالإرشاد عن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية على النحو الوارد تفصيله في المقرر (المقرر VII/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر)؛

(ز) أن يعقد أفرقة نقاش على الإنترنت لتيسير تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات عن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في سياق الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول، بما في ذلك: الالتزامات الدولية التي قد تكون على صلة بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وأهمية التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية، والجوانب ذات الصلة بالبيئة في الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن العلاقة، إن وجدت، مع تقييم المخاطر والقضايا ذات الصلة بصحة الإنسان (المقرر VII/13 الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية)؛

(ح) أن بعد الاستمارة المنقحة للتقارير الوطنية الثالثة في وقت يتبع توافرها على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المقرر VII/14 بشأن الرصد والإبلاغ)؛

7. واستجابة للطلب الوارد في الفقرة 4(أ) أعلاه، واصلت الأمانة، على أساس سنوي، الاتصال بالأطراف، وإبلاغهم عن الثغرات الموجودة في سجلات مقرراتهم (بموجب المادتين 10 و 11) المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو التي تتطلب تقريرا مصاحباً عن تقييم المخاطر (أو موجز له)، وكانت تقدم المساعدة حيثما طلبت الأطراف لتسجيل المعلومات الناقصة. كما تم إبلاغ الأطراف عن أي نقص في جهات الاتصال الخاصة بالسلامة الأحيائية التي يتعين تعيينها وفقاً للمادة 19 من بروتوكول قرطاجنة والفقرة 7 من المقرر BS-I/3 وتيسير تسجيلها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وكانت الأطراف تبلغ في معرض هذه العملية عن الكائنات المحورة الحية التي كانت قد أدرجت على أنها تتداول تجارياً في بلدانهم في قاعدة بيانات الخدمة الدولية للحصول على الاستخدامات التكنولوجية الحيوية الزراعية¹ إلا أنه لا تتوافر بشأنها أي مقررات مسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بواسطة تلك الأطراف.

8. وقامت الأمانة في سياق الطلبات الواردة في الفقرتين 4(ب) و 6(هـ) (1) أعلاه، بتوسيع عمليات مواصلة تنظيم مناقشات الإنترنت لشبكة المختبرات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتركيز على رصد وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية. ويتوافر عرض مفصل لأنشطة الشبكة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/9.

9. واستجابة للطلبات الواردة في الفقرتين 4(ج) و 6(ج) أعلاه، واصلت الأمانة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي تستضيف "منبر الأغذية المحورة جينياً"² ومع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تستضيف "قاعدة بيانات منتجات المسار البيولوجي"³، وخلال فترة مابين الدورتين، اشتركت المنظمات الثلاث في تنظيم منتدى على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (2015) فضلاً عن موقعين على الإنترنت بشأن "الممارسات الجيدة لأليات الاتصال الوطنية الفعالة" (2015) و"التدريب على الاستخدام الفعال للبيانات المتوافرة على قواعد البيانات" (2016) على التوالي⁴ وعلاوة على ذلك قامت الأمانة بتحسين العرض على الصفحات الخاصة بالمقررات المتعلقة بالكائنات المحورة الحية للسجلات المقابلة من قاعدة بيانات حالة التجارة البيولوجية⁵ من خلال تنفيذ تزامن أوتوماتيكي مع السجلات الجديدة المسجلة في قاعدة بيانات حالة التجارة البيولوجية.

10. وأجرى العديد من التحسينات على وصلة البحث البيئية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في سياق الطلب الوارد في الفقرة 4(د) أعلاه وهي التحسينات على وصلة البحث البيئية التي مكنت المستخدمين من اختبار ما إذا كانوا يريدون فرز السجلات التي تعادل "بصورة دقيقة" أو "تتعلق" بخيار البحث. وعلاوة على ذلك، أجريت تغييرات على كيفية إدخال المعلومات في فروع العلاقة خلال تسجيل سجل جديد بغرض النهوض بالسجلات المعادلة وبارامترات البحث. وأجريت تحسينات أخرى على آلة البحث، وسوف تستخدم بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة (أنظر أدناه).

11. وفي سياق الفقرة 4(ج) أعلاه، تمت ترجمة جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتوافرت على الإنترنت⁶، وعلاوة على ذلك، يتواصل توفير الترجمات الآتية لجميع صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجميع لغات الأمم المتحدة الست على أساس مستمر بواسطة الأمانة.

12. واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مثلما الحال في الفقرة 4(و) أعلاه، وسعيًا إلى زيادة كفاءة ومردودية تكاليف العمليات التي تنفذ في إطار بروتوكول قرطاجنة، واصلت الأمانة إقامة منتديات الإنترنت التي تعقد من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتوسعت في ذلك. وخلال فترة ما بين الدورتين، نظمت الأمانة وعقدت 41 فريق نقاش على الإنترنت عقدت في سبعة منتديات مختلفة من خلال الغرفة، وكان هناك بصفة إجمالية ما يزيد قليلاً عن عمليات تسجيل أنشطة من جميع الأقاليم الجغرافية في منتديات الإنترنت التي عقدت خلال فترة مابين الدورتين السابقتين. ويتضمن الجدول 1 فيما يلي تفاصيل المشاركة في الأفرقة النقاشية.

الجدول 1: تفاصيل المنتديات الشبكية ومؤتمرات الوقت الحقيقي التي عقدت خلال فترة مابين الدورتين

المنتديات	الأهداف الرئيسية	عدد أفرقة النقاش	الأطراف		غير الأطراف		المنظمات		المجموع
			البلدان	المشاركون	البلدان	المشاركون	المؤسسات	المشاركون	
شبكة رصد الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها	مفتوحة للعاملين في مختبرات الكائنات المحورة الحية	11	56	107	3	6	4	4	117
									63

¹ أنظر <http://www.isaaa.org/gmaprovaldatabase>.

² أنظر <http://www.fao.org/food/food-safety-quality/gm-foods-platform/en/>.

³ أنظر <http://www2.oecd.org/biotech/>.

⁴ يتوافر منتدى الإنترنت وتقارير مواقع الإنترنت على: https://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art20/fao-cbd-oecd/discussion.

⁵ أنظر <http://www.biotradestatus.com>.

⁶ لا تتوافر ترجمة لمقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وقت إعداد هذه الوثيقة إلا من خلال الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي (07-meeting=mop-07) <https://www.cbd.int/doc/?meeting=mop-07> بالصيغتين وورد وبى في إف.

المجموع	المنظمات		غير الأطراف		الأطراف		عدد أفرقة النقاش	الأهداف الرئيسية	المنتديات
	المشاركين	المشاركين / المؤسسات	المشاركين	البلدان	المشاركين	البلدان			
266	83	34	26	19	4	213	53	7	منتدى الخبراء المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
29	29	6	6	3	3	20	20	8	فريق المهام المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
99	43	17	14	5	2	77	27	5	منتدى عن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية
27	27	4	4	1	1	22	22	3	فريق المهام المخصص المعني بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية
238	102	80	48	9	1	149	53	7	فريق الخبراء المخصص المعني بالبيولوجيا الاصطناعية
327	-	-	-	-	-	-	-	1	المنتدى المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
1,103	N/A	145	N/A	43	N/A	588	N/A	41	المجموع

13. وفي سياق الفقرة 5 أعلاه، جرى تجديد التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بعد بدء المشروع المتعلق ببناء القدرات المستدامة لتحقيق المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المشروع الثالث للغرفة)⁷. ويتمثل أول نشاط تعاوني في المشروع الثالث للغرفة في حلقة عمل سوف تقام في 11 ديسمبر/ كانون الأول 2016 خلال الاجتماعات المتزامنة للاتفاقية وبروتوكولها في كانكون، المكسيك، تركز على تدريب جهات الاتصال الخاصة بالغرفة والمستخدمين الوطنيين المرخص لهم. وعلاوة على ذلك، شرعت الأمانة، بمساهمة سخية من حكومة اليابان، في وضع أداة للتعليم على الإنترنت تستند إلى الخبرات المكتسبة من حلقات العمل التدريبية التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وسيواصل تطوير أداة التعلم عن طريق الإنترنت وتحسينها مع مراعاة التطورات الجديدة في منصة الغرفة لتمكين مستخدمي الغرفة من الفئات المختلفة من الوصول إلى مقدمة سريعة لبروتوكول قرطاجنة، وتحديد كيفية "العثور على المعلومات واسترجاعها من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية".

14. وبغية تيسير عملية التقييم والاستعراض الثالث لبروتوكول قرطاجنة بالاقتران مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية خلال فترة ما بين الدورتين، قامت الأمانة بما يلي:

(أ) استجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الفقرة 6(ج) أعلاه، وفرت الأمانة على الإنترنت الاستمارة المنقحة للتقارير الوطنية الثالثة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير تقديمها بواسطة الأطراف؛

(ب) استجابة للطلب الوارد في الفقرة 6(أ) أعلاه قامت الأمانة بتجميع وتصنيف وتحليل المعلومات المستخدمة من الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الثالثة من خلال مواصلة وضع وتحسين أداة تحليل التقارير على الإنترنت في <http://bch.cbd.int/database/reports>. وعلاوة على ذلك، فإنه بغية تيسير التقييم والاستعراض الثالث لبروتوكول قرطاجنة بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة الاستراتيجية، وضعت الأمانة أداة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتحليل المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثالثة في ضوء معلومات خط الأساس المقدمة من خلال التقارير الوطنية الثانية؛

(ج) وعلاوة على ذلك، أدرجت نتائج المسح المخصص لجمع المعلومات المقابلة للمؤشرات في الخطة الاستراتيجية التي لم يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو من خلال الأليات القائمة، على النحو الذي طلب في المقرر BS-VI/15، في أداة تحليل التقارير في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لزيادة خط الأساس للتقييم والاستعراض الثالث لبروتوكول قرطاجنة بالاقتران مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.

⁷ يتضمن المشروع الثالث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المكونات الرئيسية الخمسة التالية: (أ) إقامة شبكات عالمية ودون إقليمية وتقاسم المعارف عن المعلومات المستخدمة في الإدارة الفعالة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (ب) إنتاج حزم تعليمية في غرفة تبادل المعلومات بلغات الأمم المتحدة الست حسب مقتضى الحال وتوفير أدوات التعليم الافتراضي (ج) تعزيز نظام المستشار الإقليمي لغرفة تبادل المعلومات وتوفير الاستدامة لها باعتبار ذلك دعماً للأطراف للمشاركة الفعالة في الغرفة (د) مساعدة الموظفين الحكوميين وصانعي القرارات وأصحاب المصلحة الرئيسيين لتعزيز الفهم وزيادة، حسب مقتضى الحال، تقدير ما ينبغي أو يجب تسجيله في الغرفة (هـ) تعزيز الاستدامة والإدراك لدى الغرفة وقواعد البيانات بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من مبادرات تقاسم المعلومات الخاصة بالسلامة الأحيائية.

15. واستجابة للطلب الوارد في الفقرة 6(ب) أعلاه أنشأت الأمانة صفحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حيث تجمع المعلومات والأدوات والخبرات العلمية والإرشاد المتعلقة بالاستخدام المحكوم للكائنات المحورة الحية.⁸

16. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة 6(د) أعلاه، تظطلع الأمانة بعملية تحديث وتجديد البوابة التعاونية لموظفي الجمارك، والبوابة المتعلقة برصد الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها، ويتوافر كلاهما من خلال الغرفة⁹، وذلك لتيسير حصول الأطراف على المعلومات الخاصة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية.

17. وفي سياق الطلب الوارد في الفقرة 6(هـ) (2) و(3) أعلاه، لإنشاء نظام في إطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لتحديد الإخطارات المتعلقة بالانتقال غير المتعمد للكائنات المحورة الحية عبر الحدود ضمن إطار المادة 17، وتوفير مراجع مشتركة فيما بين الإخطارات وطرق الرصد ذات الصلة حسب مقتضى الحال، قامت الأمانة بما يلي: (1) إضافة فلترات لأدوات البحث في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتمكين من البحث الأكثر تكاملاً لسجلات مقررات البلد وغير ذلك من وسائل الاتصال، ومن ثم تيسير تحديد الإخطارات التي تصدر في سياق المادة 17(2) إضافة روابط في إطار الإخطارات إلى المعلومات ذات الصلة بطرق الرصد، (3) تبسيط صيغة الاستمارة الموحدة الخاصة بتقديم هذه الإخطارات لمواصلة مواءمتها مع نص البروتوكول ولتوفير الوضوح للمستخدمين فيما يتعلق بنمط المعلومات التي ستتاح على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

18. واستجابة للطلب الوارد في الفقرة 6(و) أعلاه، جرى تحسين آلية تدفق العمل من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتقديم وتحديث قائمة وثائق المعلومات الأساسية المرتبطة بأقسام نوعية في "الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية ورصدها في سياق تقييم المخاطر" وذلك وفقاً للمقرر BS-VII/12، بإدراج مجال لتوضيح إنتماء المؤلف وبإضافة وصلة بحث بينية تمكن من فرز الوثائق المتصلة بالإرشاد وفقاً للعديد من البارامترات.

19. واستجابة للطلب الوارد في الفقرة 6(ز) أعلاه، نظمت الأمانة سلسلة من أفرقة النقاش على الإنترنت عقدت خلال الفترة من 30 مارس/ آذار إلى مايو/ أيار 2015 لتيسير تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات بشأن الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية في سياق المادة 26 الفقرة 1 من بروتوكول قرطاجنة. ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/13 عرض مفصل للمناقشات التي جرت على الإنترنت بشأن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

20. وعلاوة على الأنشطة التي نفذت استجابة للطلبات النوعية المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، واصلت الأمانة تحسين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفي هذا الصدد تشمل الإجراءات التي نفذت خلال فترة ما بين الدورتين مايلي:

(أ) تنقيح وتحسين السجلات الخاصة بالكائنات المحورة الحية. والعناصر والكائنات الجينية. وجرى توسيع نطاق سجل الكائنات المحورة الحية ليشمل جميع الكائنات المحورة الحية المسجلة حديثاً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الأوروبية للمعايير الغذائية وقواعد بيانات حالة التجارة البيولوجية. ومنذ مايو/ أيار 2014، زاد عدد الكائنات المحورة الحية المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بنسبة 41 في المائة من 374 إلى 527 سجلاً. لذلك زاد عدد العناصر الجينية المسجلة في الغرفة خلال فترة ما بين الدورتين بنسبة 22 في المائة من 417 إلى 507. وظل عدد الكائنات المستقبلية أو المانحة (أي الكائنات غير المحورة) المسجلة في الغرفة دون تغيير خلال فترة ما بين الدورتين مما يشير إلى أن القائمة الحالية تكاد تكون شاملة؛

(ب) بذل المزيد من الجهد خلال فترة ما بين الدورتين لدمج الغرفة بصورة كاملة مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأسفرت عملية الدمج عن غرف تبادل معلومات تتقاسم الآن نفس المنصة بما في ذلك الوصلة البيئية لبرمجة الاستخدامات الموحدة للتشغيل المشترك مع أطراف ثالثة وآلية فهرست موحدة لإدراج البيانات من خلال وصلة البحث المشتركة الرئيسية ونظام حسابات موحدة لتيسير الوصول إليه من جانب جميع المستخدمين المسجلين وسوف تمكن الوصلة البيئية لبرمجة الاستخدامات الموحدة، ضمن جملة أمور من الحصول بصورة كاملة على بيانات غرفة تبادل المعلومات من جانب جميع الأطراف والمؤسسات والمنظمات التي ترغب في عرض هذه المعلومات على قواعد بياناتهم. وتدير غرفة تبادل المعلومات بالفعل بعض الوظائف الخاصة بالمنصة الجديدة بما في ذلك وصلة بيئية جديدة للمستخدمين عام 2017؛

(ج) وعملاً على تعزيز التكامل فيما بين مختلف المجالات البرامجية للاتفاقية، واستجابة للمقرر 12/24 لمؤتمر الأطراف المنشئ لمنندى مفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا الاصطناعية، وضعت أدوات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتمكين من تسجيل الخبراء في البيولوجيا الاصطناعية على الإنترنت، وأنشئت بوابة عن البيولوجيا الاصطناعية¹⁰ لاستضافة المناقشات على المنندى على الإنترنت والعمل كمنصة لتبادل المعلومات ذات الصلة بالبيولوجيا الاصطناعية في سياق عمليات الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة؛

⁸ تتوافر على: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art6/contained_submissions.shtml.

⁹ تتوافر على: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art18/customs_portal and http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_detection/detection_main.shtml, respectively.

¹⁰ تتوافر على: <http://bch.cbd.int/synbio>.

(د) وجرى إدراج وجهات نظر المستخدمين إزاء موقع الغرفة والاتفاقية في حسابات مفردة لجميع خدمات الأمانة ومن ثم القضاء على ضرورة قيام المستخدمين بتحديث الحسابات المختلفة للوصول الى صفحات وقواعد بيانات الاتفاقية على الإنترنت؛

(هـ) ونظرا لزيادة موصولية الإنترنت على مستوى العالم، توقف العمل عن توفير نسخ غير شبكية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصيغة DVD. ولا تقدم هذه النسخ الآن إلا بناء على طلب.

19- وإضافة الى ذلك، عقدت الأمانة خلال فترة ما بين الدورتين الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة في أسبرا، إيطاليا يومي 11 و12 أبريل/ نيسان 2016.¹¹ وكننتيجة لاجتماعها، قدمت اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توصيات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الثامن فضلا عن توصيات للأمين التنفيذي بشأن الإجراءات اللازمة لمواصلة تحسين الغرفة باعتبارها بوابة لتقاسم المعلومات لتيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وترد التوصيات الموجهة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في القسم الرابع أدناه باعتبارها عناصر لمشروع مقرر.

ثالثا: حالة تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

ألف- تفاصيل السجلات المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

21. فيما يلي موجز تفصيلي لمسجلات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمقارنة ببيانات التقرير السابق عن عمليات وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي قدم للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف عن بروتوكول قرطاجنة:¹²

(أ) زاد العدد الإجمالي للسجلات المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بنسبة 33 في المائة من 7,180 في مايو/ أيار 2014 الى 9,537 في أكتوبر/ تشرين الأول 2016. وهناك من بين هذه الأعداد، زاد عدد السجلات التي سجلتها البلدان (أي "السجلات الوطنية") بنسبة 50 في المائة من 4,052 الى 3,441 سجلا في حين زاد مجموع عدد السجلات المرجعية بنسبة 10 في المائة من 3,128 الى 3,441 سجلا (أنظر المرفق، الجدول 1)؛

(ب) وزاد العدد الإجمالي للمقررات ووسائل الاتصال المسجلة في الغرفة بنسبة 55 في المائة من 1,191 سجلا الى 1,849، وزادت تلك التي سجلتها الأطراف بنسبة 69 في المائة من 950 الى 1,607 سجلات (أنظر المرفق، الجدول 3)؛

(ج) وزاد العدد الإجمالي لمخصصات تقييم المخاطر المسجلة في الغرفة بنسبة 98 في المائة من 902 سجل في مايو/ أيار 2014 الى 1,784 سجلا في أكتوبر/ تشرين الأول 2016 وتلك التي سجلتها الأطراف بنسبة 104 في المائة من 831 الى 1,698 (أنظر المرفق، الجدول 3)؛

(د) وزادت النسبة المئوية للمقررات بشأن المادتين 10 و11 والتي يدعمها موجز مصاحب لتقييم المخاطر بمقدار 76 في المائة في مايو/ أيار 2014. الى 96 في المائة في أكتوبر/ تشرين الأول 2016.

باء- الاتجاهات في تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمقارنة بالمؤشرات ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة

22. أجرى كجزء من التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالاقتراح مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، تحليل مفصل لمؤشرات الخطة الاستراتيجية يتوافر في الوثيقة UNEP/CBD/COP-MOP/8/12/Add.1. وفيمايلي¹³ أهم الاتجاهات التي لوحظت فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فيما بعد فترة الإبلاغ الثانية وفترة الإبلاغ الثالثة:

(أ) زاد عدد التقديمات للغرفة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بنسبة 50 في المائة من 1,406 في فترة الإبلاغ الثانية الى 2,103 في فترة الإبلاغ الثالثة (المؤشر 1.2.2)؛

(ب) زاد حجم الحركة (المتوسط السنوي عبر فترتي الإبلاغ) في الغرفة بواسطة المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من 65,327 زيادة و39,275 زائرا بارزا خلال دورة الإبلاغ الثانية الى 174,523 زيادة و77,210 زوار بارزين في دورة الإبلاغ الثالثة مما يمثل زيادة بنسبة 167 في المائة في عدد الزيارات و97 في المائة في عدد الزوار البارزين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول (المؤشر 2.6.2، الجدول 1)؛

(ج) زاد حجم الحركة (المتوسط السنوي خلال فترتي الإبلاغ) من المستخدمين الى الغرفة (مقاسة عالميا) من 136,450 زيادة و83,159 زائرا بارزا في دورة الإبلاغ الثانية الى 239,153 زيادة و117,210 زوار بارزين في دورة الإبلاغ الثالثة

¹¹ يتوافر موجز نتائج الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوثيقة معلومات UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/1.

¹² UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3.

¹³ عقدت المقارنة بين البيانات التي حصل عليها من الغرفة في مايو/ أيار 2012 لدورة الإبلاغ الثانية وفي أبريل/ نيسان 2016 في دورة الإبلاغ الثالثة ما لم يذكر غير ذلك

مما يمثل زيادة بنسبة 75 في المائة في عدد الزيارات و40 في المائة في عدد الزوار في عدد الزيارات وعدد الزوار البارزين بصورة كاملة الى الزيادة في الحركة من المستخدمين للغرفة من البلدان النامية والبلدان التي تصدر اقتصاداتها بمرحلة تحول؛

الجدول 1: مقارنة عدد الزيارات والزوار البارزين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فيما بين دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة

2014-2015	2010-2011	
239,153	136,450	الزيارات
117,210	83,159	الزوار البارزون
174,523	65,327	الزيارات (البلدان النامية)*
77,210	39,275	الزوار البارزون (البلدان النامية)*
72%	47%	نسبة الزيارات (البلدان النامية)*
66%	47%	نسبة الزوار البارزين (البلدان النامية)*

* تشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول.

(د) زاد عدد الإشارات إلى الغرفة (المؤشر 4.1.4) مقاسة كعدد الأفراد الذين وصلوا إلى الغرفة بالنقر على الروابط في المواقع الشبكية السوشيال ميديا (مثل الفيسبوك وتويتر) من 1,458 خلال 2010-2012 (دورة الإبلاغ الثانية) إلى 3,148 خلال 2013-2015 (دورة الإبلاغ الثالثة) مما يمثل زيادة بنسبة 115 في المائة؛

(هـ) زاد متوسط عدد الأطراف التي قامت بنشاط بترشيح مشاركين للمنتديات المفتوحة العضوية التي عقدت في إطار الغرفة (2013-2015) من 29 (18 في المائة من 163 طرفاً) في 2010-2012 إلى 42 (25 في المائة من 170 طرفاً) في 2013-2015 (المؤشر 1.2.4). وزاد مجموع عدد المشاركين الذين اشتركوا في المنتديات المفتوحة العضوية على الإنترنت التي عقدت في إطار الغرفة من 428 في 2010-2012 إلى 687 في 2013-2015 مما يمثل زيادة بنسبة 60 في المائة (المؤشر 2.2.4)؛

الجدول 2: مقارنة عدد الأطراف والمشاركين في المنتديات الشبكية التي عقدت في إطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فيما بين دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة

عدد المشاركين		عدد الأطراف		
2015-2013	2012-2010	2015-2013	2012-2010	
261	281	53	50	تقييم المخاطر
91	34	41	18	الرصد وتحديد الهوية
N/A	21	N/A	15	موظفو الجمارك
99	92	27	34	الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية
236	N/A	48	N/A	البيولوجية الاصطناعية
687	428	N/A	N/A	مجموع العدد
172	107	42	29	المتوسط

رابعاً- عناصر مقترحة لمشروع مقرر

23. بعد أن نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول التشغيل العام لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والتنفيذ الجاري للخطة الاستراتيجية والتقرير المرحلي عن مؤشرات الخطة الاستراتيجية، وبعد أن أخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية خلال اجتماعها العاشر، قد يرغب في نظر مقرر على نسق الخطوط التالية:

(أ) يلاحظ بقلق انخفاض عدد السجلات ذات الصلة بأنشطة بناء القدرات التي سجلت في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنشطتها في بناء القدرات ومشروعاتها والفرص المتاحة؛

(ب) يحث الأطراف إلى أن تتيح جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن لم تكن فعلت ذلك بعد، وتبقى السجلات في حالة أنية على أن تركز على وجه الخصوص على المعلومات ذات الصلة بما يلي: (1) الأطر والتشريعات والقواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية للسلامة الأحيائية (2) ملخصات عمليات تقييم المخاطر (3) المقررات النهائية بشأن الكائنات المحورة الحية والكائنات المحورة الحية الموجهة للاستخدام المباشر في شكل أغذية أو أعلاف أو للتجهيز (د) نقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية (هـ) المعلومات عن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلوا فيها والتي ذات أهمية للسلامة الأحيائية؛

(ج) بحث الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تقدم، في سياق المقرر BS-IV/4، مساهمات للصندوق الاستئماني الطوعي لقائمة الخبراء وتذكيرهم بأنه بدون الأموال لن يمكن أن تعمل القائمة؛

(د) بحث الأطراف على تقديم أموال للتمكين من ترجمة مواد التدريب وغير ذلك من الموارد الى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الى منصة جديدة؛

(هـ) يدعو الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الى تعزيز التعاون بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وخاصة العمل صوب توفير وسائل لتنسيق المعلومات وتقاسمها فيما بين قواعد البيانات حسب مقتضى الحال؛

(و) يطلب الى الأمين التنفيذي:

(1) أن يواصل التعاون مع قواعد بيانات وخطط السلامة الأحيائية الأخرى بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(2) أن يواصل إدخال التحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك متابعة توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العاشر؛

(3) إجراء عملية الانتقال الكاملة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الى منصتها الجديدة بغرض تمكين اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من اختبارها قبل اجتماعها المباشر في 2018.

المرفق الأول

ألف- تفاصيل السجلات المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
(حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2016)

الجدول 1: عدد السجلات المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

نسبة التغيير	عدد السجلات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ¹⁴		فئة المعلومات
	مايو/ أيار 2014	أكتوبر/ تشرين الأول 2016	
السجلات الوطنية			
الاتصالات الوطنية			
			جهات اتصال البروتوكول
-2%	180	183	جهات اتصال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
0%	190	190	جهات اتصال المادة 17
20%	110	92	السلطات الوطنية المختصة
1%	371	369	المواقع الشبكية وقواعد البيانات الوطنية للسلامة الأحيائية
2%	132	129	المجموع الفرعي
17%	983	841	القوانين والقواعد
القوانين الوطنية			
12%	889	795	القوانين الوطنية
38%	22	16	الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية
10%	911	826	المجموع الفرعي
المقررات ووسائل الاتصال الأخرى			
65%	979	593	المقررات ووسائل الاتصال الأخرى مقررات في إطار مقدمة الى البيئة
33%	1,136	856	قدرات بموجب المادة 11-1 (الكائنات المحورة الحية - FFPs) الأغذية والأعلاف والمجموع
-19%	131	162	مقررات وإعلانات أخرى
76%	1,937	1,265	مجموع السجلات لمقررات البلد وغير ذلك من وسائل الاتصال
تقارير تقييم المخاطر			
83%	1,756	961	تقارير تقييم المخاطر من العمليات التنظيمية
n/a	28	0	تقارير تقييم المخاطر من العمليات المنقلة أو غير التنظيمية
86%	1,784	961	المجموع الفرعي
قائمة خبراء السلامة الأحيائية			
18%	185	157	عدد الأعضاء
0%	2	2	عدد التقارير بشأن مهام الخبراء
18%	187	159	المجموع الفرعي
50%	6,096	4,052	المجموع الفرعي (السجلات الوطنية)

¹⁴ تمزى الاختلافات بين عدد السجلات الواردة في كل فئة والعدد الإجمالي للسجلات الى احتمال أن يكون أحد السجلات يحتوي على معلومات عن أكثر من فئة واحدة مثل إن نفس السجل يدرج مرتين أو ثلاث مرات في التفاصيل.

السجلات المرجعية			
السجلات			
41%	527	374	سجل الكائنات المحورة الحية
22%	507	417	سجل العناصر الجينية
0%	195	195	سجلات المنظمة
25%	1,229	986	المجموع الفرعي
بناء القدرات			
-9%	354	389	الأنشطة والمشروعات والفرص ذات الصلة ببناء القدرات
6%	33	31	الاحتياجات والأولويات الخاصة بالقدرات
-8%	387	420	المجموع الفرعي
المنظمات			
0%	292	238	المنظمات المتعلقة بالسلامة الأحيائية
9%	59	55	مختبرات رصد الكائنات المحورة الحية
20%	351	292	المجموع الفرعي
مركز معلومات وموارد السلامة الأحيائية			
3%	1,474	1,430	المجموع الفرعي
10%	3,441	3,128	المجموع الفرعي (السجلات المرجعية)
33%	9,537	7,180	مجموع عدد السجلات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

* لا يتوافر التاريخ.

الجدول 2: عدد السجلات عن "مقررات البلد ووسائل الاتصال" المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتفاصيل المقررات المقدمة في إطار المادتين 10-11 و"عمليات تقييم المخاطر"

عمليات تقييم المخاطر المقدمة	المقررات في إطار المادتين 10 و11				مجموع عدد المقررات ووسائل الاتصال	البلد
	المجموع	المادة 10 فقط و11 فقط	المادة 11 فقط	المادة 10 فقط		
PARTIES						
1	0	0	0	0	7	النمسا
0	0	0	0	0	1	بربادوس
5	1	0	0	1	6	روسيا البيضاء
6	5	0	1	4	12	بلجيكا
45	43	38	0	5	94	البرازيل
0	0	0	0	0	2	بلغاريا
2	0	0	0	0	4	بوركينافاسو
0	22	2	20	0	23	الصين
149	151	3	103	45	311	كولومبيا
21	24	0	0	24	58	كوستاريكا
0	0	0	0	0	1	قبرص
25	0	0	0	0	25	جمهورية التشيك
3	0	0	0	0	4	الدنمارك
0	0	0	0	0	1	جمهورية الدومنيكان
1	0	0	0	0	1	السلفادور
75	78	2	72	4	157	الإتحاد الأوروبي
5	0	0	0	0	6	فنلندا
54	53	0	1	52	107	ألمانيا
1	0	0	0	0	1	غانا
6	6	1	2	3	12	هندوراس
5	5	0	0	5	10	الهند
1	10	0	0	10	2	أندونيسيا
1	0	0	0	0	1	إيران (الجمهورية الإسلامية)
1	0	0	0	0	2	إيطاليا
101	98	57	34	7	201	اليابان
1	0	0	0	0	2	كينيا
28	28	0	22	6	56	ماليزيا
529	463	0	152	311	995	المكسيك
18	6	0	6	0	25	هولندا
65	85	0	85	0	154	نيوزيلاندا
15	0	0	0	0	15	نيكاراغوا
1	0	0	0	0	1	النيجر
2	3	0	0	3	5	نيجيريا
1	2	0	1	1	5	النرويج
80	68	0	68	0	153	الفلبين
153	150	0	150	0	304	جمهورية كوريا
1	3	0	3	0	4	جمهورية مولدوفا
1	2	0	0	2	3	رومانيا
0	0	0	0	0	1	سانت لوسيا
2	2	0	0	2	4	سلوفاكيا
14	15	0	4	11	39	جنوب أفريقيا
190	187	0	1	186	377	إسبانيا
3	2	2	0	0	6	سودان
3	0	0	0	0	12	السويد

عمليات تقييم المخاطر المقدمة	المقررات في إطار المادتين 10 و 11				مجموع عدد المقررات ووسائل الاتصال	البلد
	المجموع	المادة 10 فقط و 11 فقط	المادة 11 فقط	المادة 10 فقط		
0	8	0	8	0	8	سويسرا
0	0	0	0	0	1	الجمهورية العربية السورية
42	42	2	40	0	84	تركيا
18	18	12	0	6	36	أوروغواي
23	27	0	18	9	50	فيتنام
1,698 (50%)	1,607 (47%)	119 (4%)	791 (23%)	697 (21%)	3,389	المجموع الفرعي

حكومات أخرى						
16	24	6	9	9	40	الأرجنتين
7	35	4	25	6	42	استراليا
63	64	48	15	1	127	كندا
0	119	89	30	0	119	الولايات المتحدة الأمريكية
86 (26%)	242 (74%)	147 (45%)	79 (24%)	16 (5%)	328	المجموع الفرعي الحكومات الأخرى
1,784 (48%)	1,849 (50%)	266 (7%)	870 (23%)	713 (19%)	3,717	المجموع

الجدول 3: مقارنة البيانات فيما بين عدد "مقررات البلد ووسائل الاتصال الأخرى" وعمليات تقييم المخاطر "المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في مايو/ أيار 2014¹⁵ وأكتوبر/ تشرين الأول 2016

عمليات تقييم المخاطر	المقررات المنصوص عليها في المادتين 10 و 11								مجموع عدد المقررات والوسائل الأخرى المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية			
	جميع المقررات تحت 10 و 11 (المجموع)		مقررات في إطار المادتين 10 و 11 فقط		مقررات في إطار المادة 11 فقط		مقررات في إطار المادة 10 فقط		2016	2014		
	2016	2014	2016	2014	2016	2014	2016	2014				
1,698	831	1,607	950	119	113	791	520	697	317	3,389	1,023	الأطراف
86	71	242	241	147	134	79	77	16	30	328	242	الحكومات الأخرى
1,784	902	1,849	1,191	266	247	870	597	713	347	3,717	1,265	المجموع

¹⁵ انظر . UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3, annex, table 3.